

## الى السيد وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة المحترم

تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابي

### الوضعية القانونية وأدوار جمعية تنمية التعاون المدرسي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، و بعد.

كما تعلمون فإن جمعية تنمية التعاون المدرسي، تأسست منذ سنة 1967 وفق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى سنة 1378 هـ الموافق ل 15 نونبر 1958.

وينص الفصل 21 من القانون الأساسي لذات الجمعية على أنها تعقد مؤتمرها الوطني مرة كل ثلاث سنوات...ويمكن عقد مؤتمر استثنائي بطلب من المكتب أو بطلب من ثلث الأعضاء – على الأقل – من الذين لهم حق حضور المؤتمر الوطني.

وتهدف الجمعية حسب الفصل الثاني من القانون الأساسي للجمعية على، \*مساعدة مسيري التعاونيات المدرسية؛

\*المساهمة بواسطة التعاون المدرسي في بت روح المسؤولية وقيم المواطنة عند التلاميذ؛

\*تيسير تنظيم نشاطات تعاونية في المجالات الثقافية والفنية والاجتماعية؛

\*المساهمة في توفير أدوات تربوية وتعليمية...

\*المشاركة ماديا ومعنويا في إقامة حفلات مدرسية، ومهرجانات تربوية ورحلات تربوية ورحلات دراسية واستطلاعية،...؛

\*تنظيم حملات اجتماعية محليا وجهويا ووطنيا لفائدة المتعاونين الصغار.

كما تشمل من ضمن مجالات الصرف المتعلقة بها على:

\*جوائز وإعانات لمختلف أنشطة التعاونية؛

\*شراء أدوات تربوية مختلفة وآلات ومواد النشر؛

\*تمويل طبع وتوزيع الوثائق والمستندات والدوريات والمجلات والدلائل والدراسات الخاصة بقطاع التعاون المدرسي؛

\*المساهمة في دعم العمل الاجتماعي والتربوي للتلاميذ؛

\*تشجيع المبادرات والإنتاجات الثقافية والعلمية والفنية التي تساهم في دعم العمل التعاوني المدرسي.

انطلاقا مما سبق، يتبين لنا، أهمية الاختصاصات المنوطة بالجمعية وما تؤديه من أدوار من خلال اكتشاف مواهب وقدرات التلاميذ المتميزة وتنميتها، لذا أسألكم السيد الوزير المحترم عن -الوضعية القانونية الحالية لجمعية تنمية التعاون المدرسي سواء على المستوى الوطني أو الجهوي أو الإقليمي، علما بأن أغلب، إن لم نقل كل، هياكلها، انتهت مدة انتدابها ولم يتم تجديدها، وأعضاؤها فقدوا الصفة التي خولت لهم العضوية فيها.

-الوضعية المالية للجمعية وفروعها، خاصة في ظل استمرار استخلاص واجبات الانخراط من التلاميذ والتلميذات كل موسم دراسي.

-الإجراءات والتدابير العملية لتفعيل أدوار واختصاصات الجمعية ومراقبة ماليتها ومدى احترامها للنصوص الجاري بها العمل.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام

الامضاء

ربيعة بوجة